

تاج العروس من جواهر القاموس

قال شيخنا : ولم يُفْرَسَ قوا في الإِطلاق ولا في الضَّبط بل هو بالوجهين في الدَّوَاهِي وَمَنْ لَا نَظِيرَ لَهُ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَالْفِرْقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْكَلَامِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ . أَيْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ لَهُ وَهُوَ أَبْلَغُ الْمَدْحِ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ دَاهِيَةً فِي الدَّوَاهِي وَمُنْفِرِدًا فِي النَّفَرِ دِينَ فَفَضَّلَهُ عَلَى ذَوِي الْفَضَائِلِ لَا عَلَى الْمَطْلَقِ مَعَ إِبْهَامِ إِحْدَى وَأَحَدِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْرِي كُنْهَهُ . قَالَ الدِّمَامِينِيُّ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ : الَّذِي ثَبَتَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَدْحِ أَحَدٌ وَإِحْدَى مضافين إِلَى جَمْعٍ مِنْ لَفْظِهِمَا كَأَحَدٍ وَأَحْدَيْنِ أَوْ إِلَى وَصْفٍ كَأَحَدِ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يُسْمَعْ فِي أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ أَنْتَهَى . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَوْلُهُمْ ذَاكَ أَحَدٌ الْأَحْدَيْنِ أَبْلَغُ الْمَدْحِ . وَيُقَالُ : فَلَانٌ وَأَحَدٌ الْأَحْدَيْنِ وَوَأَحَدُ الْآحَادِ . وَقَوْلُهُمْ هَذَا إِحْدَى الْآحَادِ قَالُوا : التَّأْنِيثُ لِلْمَبَالِغَةِ بِمَعْنَى الدَّاهِيَةِ كَذَا فِي مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ . وَفِي الْمَحْكَمِ : وَقَوْلُهُ :

حَتَّى اسْتِثَارُوا بِي إِحْدَى الْإِحْدِ ... لَيْثًا هَزَبْرًا ذَا سِلَاحٍ مُعْتَدِي فَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا مِثْلَ لَهُ . وَالْفِرْقُ بَيْنَ إِحْدَى الْإِحْدِ هَذَا وَإِحْدَى الْإِحْدِ السَّابِقِ بِالْكَلامِ تَقُولُ : أَتَى بِإِحْدَى الْإِحْدِ أَيْ بِالْأَمْرِ الْمُتَذَكَّرِ الْعَظِيمِ وَيُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَتَهْوِيلِهِ وَيُقَالُ فَلَانٌ إِحْدَى الْإِحْدِ أَيْ وَاحِدٌ لَا نَظِيرَ لَهُ قَالَه ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَلَا فَرْقَ فِي اللَّفْظِ وَلَا فِي الضَّبطِ وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا تَكَرَّرَ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ مُخْتَلِفٌ فَهُوَ كَالْمَشْتَرِكِ لِأَنَّهُ هُنَا أُرِيدَ بِهِ الْعُقَلَاءُ وَهُوَ غَيْرُ مَا أُرِيدَ بِهِ فِي الْأَمْرِ الْمُتَّفَاقِمِ وَأَنَّ شَوْهَ حَمَاءٍ عَلَى الدَّاهِيَةِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ : هُوَ دَاهِيَةٌ الدَّوَاهِيَّةُ وَالِدَّاهِيَّةُ مِنَ الدَّهَاءِ وَهُوَ الْعَقْلُ أَوْ مَمزُوجًا بِمَكْرٍ وَتَدْبِيرٍ أَوْ مِنَ الدَّاهِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ لِأَنَّهُ يُدْهَشُ مَنْ يُنَازِلُهُ كَذَا فِي شُرُوحِ الْفَصِيحِ . قَالَ الشَّهَابُ : وَطَنَّ أَبُو حَيْيَّانَ أَنَّ أَحَدَ الْأَحْدَيْنِ وَصَفُ الْمَذْكَرِ وَإِحْدَى الْإِحْدِ وَصَفُ الْمُؤَنَّثِ وَرَدَّه الدِّمَامِينِيُّ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ . قَالَ فِي التَّسْهِيلِ : وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِحْدَى مِنْ غَيْرِ تَنْزِيهِفٍ دُونَ إِضَافَةٍ وَقَدْ يُقَالُ لِمَا يُسْتَعْظَمُ مَسَّامًا لَا نَظِيرَ لَهُ : هُوَ إِحْدَى الْأَحْدَيْنِ وَإِحْدَى الْإِحْدِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا لِعَلَّهُ أَكْثَرُ وَإِلَّا فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ إِحْدَى مَنْ سَبَّعَ وَفَسَّرُوهُ بِلِيَالِي عَادٍ أَوْ فِي الْفَائِقِ وَغَيْرِهِ . قُلْتُ : وَهُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبُسطَ فِي النِّهَايَةِ . وَأَحَدٌ كَسَمْعٍ : عَهْدٌ يُقَالُ : أَحَدْتُ إِلَيْهِ أَيْ عَهَدْتُ . وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :

" سَارَ الْأَحْبِيَّةُ بِالْأَحْدِ الَّذِي أَحَدُوا

